

شرح باب المسح على الخفين من متن دليل الطالب | د. سامي الوارد .

سامي بن صالح الوارد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. تعرف اصلا اقربها حتى يصير معنا بالليلة المباركة ان شاء الله تعالى في هذه الليلة - 00:00:00

مسح الخفين بباب مسح الخفافن هما ما يلبس على القدمين هيلبس على القدمين تكون من الجلد يكون من الجلد هذا في الاصل وسيأتي التفريق بين الخفافن وبين الجورب والموق - 00:00:12

ونحو ذلك المسح الخفين ثبت في القرآن الكريم في قوله تعالى يا ايها الذين امتو اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجليكم على قراءة الكسر - 00:00:41

وارجو لكم فتكون معطوفة على مسح الرؤوس هذا من القرآن الكريم واما وارجلكم فانها تغسل اذا نقول تغسل اذا كانتا مكشوفتين وتمسح اذا كانتا اه مغطتين ليس الخفين ونحوهما ذكر العلماء عليهم رحمة الله ذكر العلماء عليهم رحمة الله - 00:01:02

المسح على الخفين في كتب العقائد لماذا يذكرون العلامة في كتب العقائد لان الصلاة في النعلين مخالفة لليهود. لا مو الخفين. هم لانه لانه لم يخالف فيه اهل السنة بل خالف فيه اهل البدع كالراوثة - 00:01:36

ينكرون ولا يرون غسل الرجلين بل يرون مسح الرجلين ولا يخونن الا بقراءة ارجلكم فقط طيب ولذلك قال الامام الحسن البصري رحمه الله سمعت سبعين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:02:02

يقولون بمسح الخفين ويقول امامنا الامام احمد بن حنبل رحمه الله ليس في نفسي شيء من المسح على الخفين فيه اربعون حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم طيب - 00:02:22

اذا يذكرون في كتب العقائد من اجل بيان انتا نخالف اهل البدع ولم يخالف في المسح على الخفين الا اهل البدع ولذلك جرير ابن عبد الله رضي الله عنه رکزوا على المسألة هذى - 00:02:38

البجي من قبيلة بجية كان رجلا وسيما آآ يقول وقد اسلم قبل فتى النبي صلى الله عليه وسلم بشهر او باربعين يوما يقول ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ ان اسلمت - 00:02:54

الاتبسم عليه الصلاة والسلام الا تبسم لانه كان شديد التبسم بابي هو وامي صلى الله عليه وسلم روعة المسح الخفين عن النبي صلى الله عليه وسلم فكان يعجبهم ذلك - 00:03:13

ابهتمتها الان انا انا متعمد فكان يعجبهم ذلك لان اسلام جرير كان بعد المائدة بعد نزول هذه الآية بعد نزول هذه الآية. من هم ؟ على خلاف من العلماء من قال كان يعجبهم يعني اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والاظهر - 00:03:32

انهم اصحاب عبد الله ابن مسعود فكان اصحاب عبد الله يعجبهم ذلك. يعني عبد الله بن مسعود اصحاب عبد الله بن مسعود هم الذين يعجبهم ذلك لانهم كانوا في الكوفة وكان الراضاة بدأوا الان ينتشرون - 00:03:51

وبدأوا ينكرون السنن فكان اصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مثل النخاعي ومثل غيره طيب كانوا يعجبهم ذلك هذا الحديث الذي رواه جرير ابن عبد الله البشري عليه رضوان الله. طيب - 00:04:07

اذا هو مجمع عليه عند اهل السنة والجماعه في الجملة الاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع واضح هذا سيأتي عدد التفاصيل

والتفريعات بإذن الله في المساء القادمة بإذن الله المجال مفتوح من أشكى أي شيء - [00:04:24](#)
يسأل عنه في نفس اللحظة ما في مانع بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد اللهم صلي وسلم وعلى الله وصحابه اللهم اغفر لنا - [00:04:41](#)

والحاضرين الله اليكم قال المؤلف رحمه الله تعالى ابو مسح الخضار يجوز بشروطه السبعة وما بعد كمال الطهارة بالماء محل الفرض ولو بربطهما المشي هبوطهما بنفسهم واباحته طهارة عينهما وعدم وصفهم البشرة - [00:04:56](#)
الحمد لله قال رحمه الله تعالى يجوز بشروط سبعة. ما هو المسح على الخفين الشرط الاول لبسهما بعد كمال الطهارة ان يلبس الخفين بعد كمال الطهارة بالماء لاحظ تم الان وضع قيادنا. اولا - [00:05:26](#)

لابد من كمال الطهارة نتوضأ وضوءا كاملا كاملا ما يكفي انه يغسل رجل اليمنى على قول المؤلف لابد ان يغسل الرجلين فاذا تمت الطهارة ولبس خفين جاز له المسح عليهما. بالشروط الباقية - [00:05:51](#)
لكن لو غسل الرجل اليمنى ولبس الخف الايمن لم يجوز له مسح على قول المؤلف وهو قول كثير من الفقهاء وسيأتي الخلاف فيها ان شاء الله تعالى لكن لبسهما بعد كمال الطهارة بالماء - [00:06:11](#)

الان هذا شرط ثاني قيد ثاني ما هو؟ بالماء فلو لبسهما بعد كمال الطهارة بالتيمم ثم وجد الماء هل يجوز له المسح عليهما لا لماذا قال بعد كمال الطهارة بالماء - [00:06:30](#)

ما الدليل على هذا الشرط على الدليل حديث عروة ابن المغيرة ابن شعبة عن ابيه رضي الله عنهمما قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وبعد ان توضأ صلى الله عليه وسلم اهوية لانزع خفيه - [00:06:50](#)
فقال دعهما فاني ادخلتهم طاهرتين ادخل القدمين الخفين وهم طاهرتان يعني القدمان طيب هذا اولا اذا لابد من الطهارة بالماء كمال الطهارة بالماء ثم قال وسترهما لمحل الفرض. ولو بربطهما - [00:07:11](#)

سترهما هذا على قسمين القسم الاول ان يغطي من اطراف الاصابع الى الكعب. هذا محل الفرض اللي هو فرض الغسل طيب لماذا هذا الشرط هذا الشرط لان البديل له حكم المبدل منه - [00:07:39](#)

كيف معنى هذه القاعدة البديل ما هو الان؟ المسح والمبدل منه ايش الغسل الغسل نغسل الى اي شيء الى الكعبين احسنت وارجو لكم الى الكعبين فاذا لبسنا الخفين لابد ان يستر الخف ايش؟ الى - [00:08:01](#)
البدل له حكم المبدل منه او يأخذ البديل حكم المبدل منه طيب كذلك ايضا ولذلك قال بعض العلماء يسن التسمية على التيمم باسم الله ما الدليل قال لان الوضوء يسن له التسمية - [00:08:19](#)

يقول وضوء طهارة بالماء وهذا طهارة بالتراب ولكنه بدل عن الطهارة وقال يأخذ بدل قال بعضهم يقول ايضا بعد التيمم اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله واصعد ان محمدا عبده ورسوله - [00:08:43](#)

طيب هاي ثابتة. اما اللهم اجعلني من التوابين هي في جامع الترمذى من حديث عمر لكنها ضعيفة والصواب اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واصعد ان محمدا عبده ورسوله - [00:09:00](#)

جاء في روایة بعد الوضوء يقول ايضا سبحانك الله وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك وهي في مستدرک الحاکم من حديث ابی سعید الخدیر ولفظه موقوف - [00:09:17](#)

عليه ولكن له حكم الرفع وهي صحيحة ان من قالها بعد الوضوء طبعت بطابعه ما يكسر هذا الطابع باذن الله عز وجل سبحانك الله وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - [00:09:32](#)

طيب هذا القول الاول آآ او الفرع الاول الثاني في نفس المسألة قالوا ان لا يكون ما دام انه يستر محل فرظ لابد ان يكون كاملا مو محرق يا حويدر - [00:09:50](#)
ما يكون في شقوق ولا محرق ان كان فيه شقوق او محرق معنى ذلك انه ماتوا فر فيه الشرط ما توفر فيه الشرط الصحيح الصحيح في المسؤولتين انه اذا توضاً - [00:10:07](#)

وغسل القدم اليمنى وغسل القدم اليسرى اتفاق العلماء انه يلبس الخفين ويجوز له المسح عليهم بعد كمال الطهارة. لكن لو خالف غسل الرجل اليمنى ولبس الخف اليمنى ثم غسل الرجل اليسرى - [00:10:24](#)

طيب ولبس خف الاسراء. هل يجوز له ان يمسح عليهم او لا الذين يقولون بعدم الجواز قالوا لابد ان يخلع اليمنى الخف الاليمن يلبسه حتى يكون لبسه على كمال الطهارة - [00:10:41](#)

طيب من معنا ليلة البارحة في كتاب الانتصار لابي الخطاب الكلوزاني عليه رحمة الله من الاصحاب انه نقل عن الامام ابن حنبل رحمه الله انه يجوز انه يجوز المسح عليهم حتى لو لم - [00:11:00](#)

يكمل طهارته بل غسل الرجل اليمنى ثم لبس الخف اليمنى ثم غسل اليسرى يقول الافضل انه يخلع ويلبس ولكن لو خالف لا حرج عليه. قال انما هو - [00:11:17](#)

تاول يعني تاول ما هو تاول ليس فيه قطع يعني المسألة اجتهايديا الثانية هل الخف المشقر او المحرق يجوز المسح عليه؟ على خلاف الصحيح انه يجوز المسح عليه لماذا؟ لن يطلق عليه خف - [00:11:36](#)

حتى لو كان في شقوق فان قالوا هذى الشقوق التي تظهر شيئا من القدم يجب غسل القدم نقول الحكم للعام الاغلب الحكم العام الاغلب هذى قاعدة الحكم العام من اغلب الاغلب ما هو؟ الخف - [00:11:55](#)

لو فيه شقة شقان هو ما دام انه يطلق عليه خف ويلبس ويمشى به فانه خفر فلا حرج بان يمسح بقي مسألة وهي لو انه اقل من محل الفرض اعزكم الله الكنادر الان - [00:12:16](#)

تقطى غالب الرجل ولكنها قد يعني تنقص او تنزل على الكعب في شيء يسير هل يجوز المسح عليه الصحيح يجوز المسح عليه الصحيح يجوز ينام لكن ما يكشف اكتر القدم. مثل النعال ما يمسح عليها - [00:12:35](#)

الكنادر طيب يمسح عليها اذا كانت تقطى غالب القدم ولو ظهر شيء من القدم الحقيقة الكنادر تعتبر من الخف وذاك يطلق على الموقف هو الخف القصير القصير من من الخفاف الكبيرة الجلود هذى - [00:12:54](#)

آآانا كتبت بعد بحث انه هو ما يسمى بالكنادر هذا الموقف قصير قصير اي نعم اي نعم الحكم للعامه الاغلب اي نعم حكم العامه طيب بعدها يقول وسترهما لمحل الفرض ولو بربطهما اذا جاءك في كلام فقهائنا عليهم رحمة الله - [00:13:18](#)

ولو بهذا او ولو انه كذا. هذى كلمة ولو تشير الى خلاف في المذهب ولو ولو بربطهما يقول بعض فقهاء المذهب لا اذا كان يربط الخف ما ينفع ان يمسح عليه - [00:13:45](#)

لابد ان يكون ثابتنا في نفسه. وال الصحيح انه يجيد المسح عليه سواء كان مربوطا او غير مربوط يمشي به طيب وان كان المشي بهما عرفا يقول هل يلزم الان اذا لبست مثلا خفيف انه يعني استطيع ان امشي بهما على الصخور وعلى الحصى وعلى ما اشبه ذلك؟ نقول لا لا يلزم هذا. لكن - [00:14:04](#)

داخل البيت مشابهة يمسح وثبتهم بما ينجزهما الصحيح الصحيح انه ان ثبت بنفسه او بغيره يمسح عليه يقول عاد كيف يثبت بنفسه واضحة لكن بغيره كيف يثبت بغيره يثبت بغيره لابس - [00:14:31](#)

الجوارب يعني الشرابات ربما ينزل ما لبس فوقه اعزكم الله حصلنا المثل مثلا او النعال هل يمسح على خلاف هل يمسح النعال مع الخفين او يمسح الخفين الاقرب انه يمسح الخفين - [00:14:59](#)

يجوز له ان يخلع النعال ويمسح الخفين طيب يقول واباحتهم ان يكون مباحا ما هو؟ الخف مباح لا يكون مسروقا ولا مفصوبا لو خالف ومسح الخفة المسروقة والمفصوب هل يصح ولا يصح - [00:15:21](#)

الجواب الصحيح انه يصح المسح عليهم والصلاه بهما يقول طيب كيف الان المؤلف يرى انهم ان لم يكونوا مباحثين لا يجوز عليهم. لماذا؟ قال لهم يجب ان نتخلص من الحرام الان - [00:15:52](#)

طيب الجواب عن هذا هل النهي عائد الى الخفين او عائد الى الغصب او السرقة او خارج عن الخفين اي النهي عايدة ليس خارج على الخفين اللي هو سرقة او او الغصب - [00:16:08](#)

واضح حدا ولا النهي الان هل هو عائد للخفين نفسيهما او عاد الى غصب الخفين غصب ولا لا اذا النهي لم يعد الى اصل الشرط وانما عاد الى شيء اخر خارج عنه - [00:16:35](#)

كسرت في الارض المعصوبة هل هو عائد الان الى الصلاة في الارض او عائد الى الغصب الارض غصب الارض. اذا المحرم الغصب مو المحرم الصلاة وعلى هذا الصحيح انه يجوز مسألة - [00:16:54](#)

المحرم مع بقاء اثم التحرير يجب عليه ان يتخلص من السرقة وان يتخلص من الغصب لو قال قائل طيب اذا رجل لبس خفين من الحرير عبد الرحمن يجوز المسح عليهما - [00:17:12](#)

عليهما لماذا لا يجوز؟ لأن لانه محرم على الرجال لكنه مباح النساء اذا لم يلبسته المرأة ومست عليه جاز تحليل خالص صناعي كامل الحرير الطبيعي طيب لو قال طيب وش الفرق بينهما الان؟ صح - [00:17:33](#)

فرق بين هذا وبين هذا للنبي عن الغصب وعن السرقة. طيب النهي الان عن لبس الحرير اليه كذلك هذا هو الصحيح ان النهي عائد الى الى الحرير نفسه على الرجال - [00:17:55](#)

ولذلك لو خالف ففيها قولان في المذهب هل تصح الصلاة يقول بعض العلماء ولكن مسح الحرير لا يجوز بالنسبة للرجال. لماذا؟ قال لانه محرم لبسه عليه - [00:18:11](#)

وليس لشيء خارج عن الحرير بل الحرير نفسه محرم على الرجال مثل لبس الذهب محرم على الرجال لو ليس الان خف من الذهب. يجوز المسح عليه؟ قال لا اصلا الذهب محرم على الرجال - [00:18:31](#)

وكذلك الحرير واضح هذا ولا كذلك المرأة لو خالفت ولبست عمامة رجل يجوز لها المسح عليها الجواب ما يجوز المسح. لماذا؟ لانه محرم انها تلبس لبس الرجال ما هذا من التشبه - [00:18:42](#)

ولا ده طيب ما دام النهي عن الملبوس نفسه هنا يحرم. اما ان كان لشيء خارج عن الملبوس هنا يجوز المسح عليه مع الائم والفرق دقيق جدا بينهما مرة ثانية - [00:19:00](#)

مسروق المحرم ما هو السرقة لكن الخوف نفسه مو محرم محرم السرقة مسح عليه نقول اثم السرقة باقي طيب لكن الخف الاصل فيه الحل. لانه من اللباس اخر رجل قال انا لبست حرير امسحه يقول ما يجوز امسح عليه. لماذا؟ نقول الخوف نفسه محرم - [00:19:18](#)

الخوف نفسه محرم. الحرير ما تلبسه انت رجل واضح يا حويدير طيب ومثل ذلك ايضا عمامة الحرير لو اراد ان يلبسها ما يجوز ان يلبسها لو لبسها رجل واراد ان يمسحها يقول ما تمسح عليها. لماذا؟ لانه محرمة لذاتها الان حرير - [00:19:43](#)

محرم لذاتها ثم قال وطهارة عينهما ان يكون الخفان طاهرين لا نجسين ولا متنجسين وشو النجس وشو المتنجس؟ النجس يكون في اصله نجس مثل جلد الخنزير والكلب والسباع هذه نجسة - [00:20:00](#)

طيب هذا نجس مهما غسلته او مسحت عليه لا يجوز المتنجس هو ما باشر النجاسة اما في فعلها او في اسفله لا ما هو هذا الكلام عن الخف العين نحت النجاسة - [00:20:27](#)

النجس المائدة الكلب انه نجس. ايه. اذا كان قليلا نجس. نعم متنجس بعد يكون متنجس ولا اصل ماء طاهر الماء طاهر. لكن اصل الكلب نجس. يعني جذر الكلب نجس. جلد الخنزير نجس - [00:20:47](#)

اذا لا نجسين يعني الخفين ولا متنجسين لا نجليسين في اصلهما ولا متنجسين اي باشرها النجاسة ولم تزل النجاسة طيب ثم قال وعدم وصفهما البشرة لما يكون شفاف طيب لماذا - [00:21:05](#)

قال لان هذا هو المعهود في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والسلف رضي الله عنهم الصحابة الكرام ان الخف لا يصف البشرة يغطي البشرة ولا يصفها وال الصحيح ان هذا ليس بشرط لماذا؟ لعدم الدليل - [00:21:25](#)

ما في دليل على هذا طيب اذ يصح المسح على الخف الذي يصف البشرة. البشرة ما هي نعم سمي البشر بشرا لانهم جلد طيب فتقول بشرة الجمعة بشر شجرة الجمعة - [00:21:44](#)

الله اليكم قال المؤلف رحمة الله تعالى فيمسح العاصي بسفره يوماً وليلة ثلاثة أيام بلياليه الحضري ثم سافر مكة في ابتدائي مسحي لم يزد على مسح المقيم مسح اكثره مسح واكثر اعلى الخف - 00:22:10

ولا يجزئ اصحوا اسفله ولا عقبه ولا ينسى. عندك ولا عقبه ولا احسنت احسن الله اليكم مسح اسفله وعقبه ولا يسن ما يوجب الفصل لو ظهر محل الفرض - 00:22:43

او ظهر لو ظهر بعض محل الفرض. نعم المدة بطل الوضوء. احسنت الحمد لله يقول فلو مسح سوف يمسح المقيم بعكس المسافر محل اقامته والعاصي بسفره من الحدث بعد اللبس يوماً وليلة - 00:23:08

الآن مقيم يمسح يوماً وليلة متى يقول من الحدث توضأ الخفية واحدث يقول الان بدأ وقت المسح الى يوم وليلة هذا للمقيم وامام مسحه الى الان والنعم لكن الان من حقه يمسح وش المشكلة؟ ما في مانع انه يمسح - 00:23:34

هذا وقته وقال بعضهم من اللبس بمجرد ان يلبس ابتدأت المدة وقال بعضهم له النبي صلى الله عليه وسلم ماذا قال؟ قال يمسح المقيم يوماً وليلة. اذا مدة المسح يوماً وليلة. متى يجب عليه المسح - 00:24:00

اذا كان محدثاً واراد ان يصلى اذا قمت من الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم. فيمسح الان فقال نبدأ من اول مسحة بعد الحدث يوماً وليلة وهذا هو الصحيح اول مسحة بعد الحدث - 00:24:20

يبتدا مدة المسح المقيم يوماً وليلة ثم قال والعاصي بسفره العاصي بسفره يعني بسبب السفر عصى الله يسمونه العلماء سفر المعصية الى اين ذاهب؟ ذاهب الى الحرام او سماع الحرام او حضور مكان الحرام - 00:24:36

الباطل اللغواه غير ذلك يقول هذا السفر لا يجعله يتراخص برخص السفر لماذا؟ قال لانه عاصي وعندنا عند فقهائنا مذهب ان الرخص لا تستباح على وجه المحرم الرخص لا تستباح على وجه محرم - 00:25:01

هكذا قالوا وقال بعض العلماء هذا اجتهاد في مقابل النص هل حدد النبي صلى الله عليه وسلم لمن اراد ان يسافر قال ان كنت مسافرا سفر طاعة او سفرا مباحا - 00:25:29

فإنك تمسح وإن كان سفك سفر معصية او سفراً اه فيه معصية لا تمسح يقول ما حدد النبي صلى الله عليه وسلم ما اطلقه الشارع الحكيم نطلقه وما قيده نقidente. وهذا هو الصحيح - 00:25:48

ان الانسان اذا سافر سفراً تقصير فيه الصلاة ويعود ذلك الى العرف فانه يمسح مسح مسافر ثلاثة أيام بريالهن اتركتن في سفري معصية حتى لو كان في سفري معصية يستبيح الرخص نعم - 00:26:08

طيب يستبيح الرخص. لأن المسح فيه الرخصة والمسافر هل يقصر الصلاة؟ بل هل يفطر في رمضان؟ بل كل هذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم طيب يقول فلو مسح في السفر ثم اقام هذه مسألة اخرى - 00:26:30

او في الحضر ثم سافر او شك في ابتداء المسح لم يزد على مسح المقيم. الان عندنا عدة صور. الصورة الاولى فلو مساحة في السفر ثم اقام مسافر في الطريق - 00:26:51

ثم اقام اللي هو مسح في السفر ثم اقام فين مساحة يوم؟ قال مسحت مثلاً يوم ونصف نقول انتهت الان المدة لماذا؟ لأن المقيم يمسح كم؟ يوماً وليلة يوماً وليلة - 00:27:08

طيب لو قال مسحت نصف يوم وانا مسافر نقول اكمل يوم وليلة لانك الان اقمت والحكم يدور مع علته وجوداً وعندما المسح يدور معيش الان بالنسبة لمدة المسح مع الاقامة يوماً وليلة وتدور مع السفر ثلاثة أيام بليلاً - 00:27:25

طيب يقول فلو مسح في السفر ثم اقام هذه الصورة الاولى. وهذا صحيح لا شك فيه او في الحضر ثم سافر الان هو الان في الحضر مسح الساعة الثانية عشر ظهراً - 00:27:47

كم يبقى في الحضر يوماً وليلة يعني الى يوم غد اربعة وعشرين ساعة سافر الفجر من هنا يقول بقي لك ساعات وينتهي. طيب انا مسافر الان. قال لا تمسح مسح مقيم. لماذا؟ قال لان الاصل انك ابتدأت المسح وانت مقيم - 00:28:03

هذا القول المذهب ولكن هذا قول رجع عنه الامام احمد بن حنبل وصحح ان المقيم اذا سافر يتم مسحه مسافر خامس ايه يا ام

سعد؟ ينتمي بقية المدة وقد نقل هذا عن امامنا الامام احمد بن حنبل - 00:28:26

احد عشر نفسا من اصحابه نقلوه عنهم من قال لا يتم مسح مسافر لماذا؟ لأن الحكم يدور مع اللثة العلة السفر والحكم مسح يدور معه كفر الشيخ اذا ما سافر يتم مسح مقيم - 00:28:49

اذا سافر ينتقل الى مسح المسافر الرجاء انه كان يقول رحمة الله عليه في بداية الامر انه اذا مسح المقim ثم سافر يكمل مسح المقim فقط يوم وليلة. يوم وليلة فقط - 00:29:08

الذى رجع عنه هذا القول الى اي قول قال اذا سافر وقد مسح في الاقامة يقول يتم مسح مسافر لانه سافر ومثل ذلك لو انه وارد السفر اثناء النهار وهو صائم - 00:29:26

تسافر الظهر او العصر هل يجوز له الفطر؟ الصحيح انه يجوز له الفطر مع انه كان صائم في ليلة اليوم. والصوم واجب عليه لكن الان ليس بواجب عليه. لماذا؟ لأن الحكم يدور مع علته - 00:29:46

السفر هو العلة الان طيب هذى الصورة الثانية الصورة الثالثة قال او شك في ابتداء المسح ما يعلم هل ابتدأ المسح وهو مقيم او وهو مسافر هذى صورة وال الصحيح انه يتم اذا سافر مسح مسافر - 00:29:58

سواء شك او تيقن انه مسح في الاقامة ولكن لو قال انا توظأت الظهر ومسحت ما اعلم هل مسحت العصر او المغرب؟ وانا الان مقيم هل اعتبر اني مسحت العصر او المغرب - 00:30:23

هو يقول الاصل انه يقول ابتدأت العصر هذا هو الاصل وقال بعض العلماء لا الاصل انه لم يبدأ المسح الا عنده اليقين. اليقين هو المغرب لكن العصر مشكوك فيه وهذا هو الصحيح ان وقت متاخر هو الذي - 00:30:47

هو الذي يقدم فيكون هو اليقين يقول او شك في ابتداء المسح لم يزد على مسح المقim هذا اذا سافر المقim وشك هل ابتدأ مسحة وهو مقيم او وهو مسافر - 00:31:10

طيب الصحيح الصحيح انه يتعامل مع هذا المسح على انه مسافر ما دام انه مسافر فالحكم يدور مع علته المسح يدور معه مع السفر وهو العلة يقول ويجب مسح اكثر - 00:31:27

اعلى الخف الوارد في الاثار انه يفرج الاصابع ويمسح على الخوف الى ان يشرع في ابتداء الساقين طيب الاعلى هل يجوز مسح الاسفل؟ ما يجوز. لانه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم. مع انه جاء في اثر عن ابن عمر - 00:31:43

اثر على عمر لكن آآ السنة المقدمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح على اعلى الخف طيب يقول ولا يجزئ مسح اسفله وعقبه. العقب تعرفونه؟ هو مؤخرة القدم - 00:32:07

واما العظامان الناتئان في نهاية الساق وابتداء القدم فيسمى ايش مسميان الكعبين طيب هذا العظامان اما مؤخرة القدم فتسمى العقل طيب ولا يجزئ مسح اسفله وعقبه ولا يسن تمسح العقب من الخلف يعني ولا تمسح اسفل - 00:32:24

ولا تمسح اسهل خف ويجب هذا انتهينا منه يقول اه ومتى حصل ما يوجب الغسل اذا حصل من وجوب الغسل غسل الجنابة طيب او ظهر بعض محل الفرض بعضه لا كله - 00:32:52

اما اذا ظهر كله فهذا باتفاق العلماء. ولكن بعضه هل اكثر الذي ظهر او جزء يسير اذا كان جزء يسير هذا لا ينظر القول الصحيح واما ان كان الاغلب ظهر مثل نصف القدم لا الان - 00:33:15

بطل المسح لكن هل تبطل الطهارة انسان متواضاً مسح على خفيه وخلعهما على الخفين هل يبطل المسح على الخفين ما يضر. هل تبطل الطهارة لا تنظر يقول طيب اذا لو اعادهما - 00:33:31

لو اعادهما هل يمسح عليهما؟ نقول لا نمسح عليهما. يقول طيب اذا بطل المسح نقول له ما بطل المسح لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول دعهما فاني ادخلتهم - 00:33:55

فادخاله صلى الله عليه وسلم له الخفين وهم طاهرتان معنى ذلك ايش طهارة غسل وليس طهارة مسح وليس طهارة مسحوق ولا طهارة تيمم بل طهارة غسل طيب او انقضت المدة - 00:34:09

يقول بطلت الطهارة او بطل وضوء. وال الصحيح انه ما يبطل الوضوء لو ينتهي المسح معه يا هويدر الساعة اتنعش الظهر الساعة احدعش ونصف وتوضأ ومسح بقى هذا الوضوء عليه الى المغرب. هل يبطل اذا وصلت الساعة اتنعش الظهر - 00:34:31
المذهب يقول يبطل لماذا يقول لأن المدة انتهت. محددة لك شرعا وال الصحيح انه لا يفطر لماذا لعدم الدليل على لعدم الدليل على البصران انقضاء المدة لا استأنف وضوءا جديدا ولا مسحا جديدا ولكن باق على وضوء - 00:34:52

الأساسي ما تغير الوضوء اذا قلت هذا ناقض لابد من دليل آآ اكل لحم الجزر ناقض الوضوء لابد من دليل طيب اكل لحم الغنم ما ينقض الوضوء. لماذا؟ لعدم الدليل على نقضه الوضوء - 00:35:14

أكل المحرمات الحب هل يبطل الوضوء؟ بعض العلماء قال من باب اولى؟ الصحيح انه لا ما ينقض الوضوء. هو محرم لكن ما ينقض الوضوء مثل اكل الخنزير محرم لكن ينقضه لا - 00:35:33

نقول للدليل وليس المقاييس بل بالدليل. واضح يطرحون ولا؟ اي نعم تفضل اي نعم مثلما الرجل ارسل مثال كان متواطأ والباس الخفين فجامع اهله ما يستطيع ان يمسح الان - 00:35:46

لان المسح يكون في الطهارة الصغرى ما يكون في الطهارة الكبرى ما يكون في الطهارة ايه لا شك الحديث الأصغر واذا كان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم لا ينزعوا كما في حديث صفوان بن عساف رضي الله عنه ان لا نزع خفافنا - 00:36:13

آآ في السفر يقول اه من اه لا الله الا من جنابة ولكن من غائط ويول ونم ما نزح لكن من جذابة نزعها ايه ده؟ في اشكال هذا - 00:36:37

الآن انتقلنا من الخفين الى طيب افرق لكم اول شيء الخفاف على القدمان من الجلد طيب اه الجورب ما يسمى الشراب الان يكون من الصوف يكون من اه القماش يكون من ما اشبه ذلك - 00:36:53

الموق والخف الصغير ويطلق على يطلق على الكدرة اعزكم الله في الوقت هذا. كثير من الكتادر يكون تحت الكعبين وبعضها لا يغطي هذا الموقع اه التساخين طيب يقول بعض العلماء هي اللفائف - 00:37:14

وبعدهم يقول هي الخفاف والمقصود انها تلف على الاقدام سواء من الجلد او من او من غيره هذي تسمى السقيل لأنها تسبب تسخين القدم خاصة في في ايام البرد يلفون اللفائف على القدمين - 00:37:40

يقول المشود المشود ربما يمر عليكم هو العمامة والمشاؤد هي العمامات الكلام عليها ان شاء الله المشود والعمامة والمشاؤد هي العمامات كذلك ايضا الجرموق يطلق على ماذا الجرموق ما يلبس فوق الخفاف - 00:37:58

وغالبا ما يكون في هذا الزمن ما يسمى بالكتادر ايضا ما يسمى بالكتادر طيب الجرموق اي نعم بالقفاف. نعم نأخذ الفصل تفضل بس هيئة الكلام اللي هي الان بالتفصيل تفضل - 00:38:32

الله اليكم فصل وصاحب الجبيرة وضعها على طهارة لم تتجاوز محل هذا الماء الا وجب مع الرسل من يتيم لها ولا مسحة ولا مسحة ما لم توضع على طهارة تجاوز المحل - 00:38:55

يفسح ويمسح ويتيتم رحمة الله وصاحب الجبيرة الجبيرة هذا من باب الفأل انها تجبر الكسر باذن الله عز وجل طيب يوضع شيء من الخشب ثم يلف على العظام من اجل - 00:39:31

ان تجبر العظام وترجع الى آآ موظعيها اما في هذا الزمن فكثرت صارت من الجبس وما اشبه ذلك وما اشبه ذلك ولكن سيحصل له مثلا كسر مفاجى هذا كسر مفاجئة - 00:39:53

صاحب الجبيرة ان وضعها على طهارة وان وضعها طهارة هذا شرط عندهم ولم تتجاوز محل الحاجة يعني الذي كسر مثلا اه الكف وشيء من الساعد من السعد نفترض انه نصف الساعد. الباقي - 00:40:15

يقول لابد ان تكون الجبيرة الكف وجزء من الساعد الذي محل الكسر. اما الزيادة هذى يقول لا تجوز يشترط ان يكون متوضئا قبلها. اذا اراد ان يمسح عليها الشرط الاول - 00:40:35

هو ان يلبسها على طهارة. الشرط الثاني الا تتجاوز محل فرض. فلو افترض مثلا انه وضع الجبيرة من الجبس مثلا من اطراف الاصابع

الى العضد ففقط الساعد والساعد نصفه مكسور ونصفه غير مكسور - 00:40:49

لعل ما يمسح لماذا لا يمسح؟ قال يمسح فقط على محل الضرورة واما البقية يمسح عليه هذا كلامه على انه الان ملفوف الان مجبرة طيب لماذا؟ قال لانه الان تجاوز محل الفرض - 00:41:06

والصحيح انه ان تجاوز محل الفرض لاجل ثبات الجبيرة فانه يمسح وال الصحيح ايضا انه لا يشترط لبس الجبير على طهارة العمامة لا يشترط لبسها على طهارة لا يشترط هذا ما الدليل على عدم الاشتراط؟ الدليل هو عدم الدليل - 00:41:25

انت اذا اردت ان تطالببني بعبادة او بشرط لابد ان تأتي الدليل لابد ان تأتي بالدليل اذا لو تجاوزت محل الحاجة لحاجة جاز الممسح عليها ولو لبست على غير طهارة فالصحيح جواز الممسح عليها. معنى الجبيرة - 00:41:50

وبقي فرق ايضا اكثرا من فرق. الفرق الثالث بينه وبين الخفين يمسح عليهما ما دام الانسان يحتاجا الكثير محتاجا اليها. ما دام الكثير محتاجا اليها يمسح عليها الفرق الرابع انه يمسح عليها في الطهارتين في الصغرى - 00:42:09

والكبرى الخامس انه لا توقيت للبسها متى ما زالت الحاجة اذا زالت الحاجة اليها فانها تزال هذه الجبيرة ويفسّل ما تحتها. اما ان لم تزل الحاجة فالحاجة باقية. اذا يمسح عليها ولو طالت المدة - 00:42:29

ولو طالت المدة طيب الفرق الخامس او السادس بينه وبين الخفين ان الممسح يكون على كامل الجبيرة ان كانت على عضو مفسول العضو المفسول على كامل الجبيرة يعني كيف الان غسل اليدين الى المرفقين يبدأ من اين؟ من اطراف الاصابع الى - 00:42:50

المرفقية والراجح الاقوى انتهاء وضوئنا للمرفقين كذلك الكعباني هذا الذي قد حدد الرحمن القرآن لا تعدل عن القرآن وابو هريرة قال اذا من كيسه فغدا يميزه اولو العرفان من كيسه يعني من اجتهاده رضي الله عنه انه كان يغسل اليدين الى العضدين - 00:43:15

ويغسل قدميه الى الساقين. وابو هريرة قال اذا من كيسه فقد يميزه اولو العرفان ونعميم الراوي قد شك في رفع الحديث كثرة الشيباني من استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل - 00:43:44

نعميم المجمـر رحـمه الله الـذـي روـيـ الحـديثـ يـقولـ لاـ اـدـريـ هلـ اـبـوـ هـرـيرـةـ رـفـعـهـ الـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اوـ قـالـهـ مـنـ كـيـسـهـ. وـنـعـيمـ الـراـويـ قدـ شـكـ فيـ رـفـعـ الـحـديثـ. كـذـاـ روـيـ الشـيـبـانـيـ مـنـ هوـ الشـيـبـانـيـ - 00:44:02

هو الشيباني شك نعيم يقول ما ادري يا ابو هريرة قاله من كيسة او رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وال الصحيح انه باجتهاده رضي الله عنه وارضاه طيب اذا يمسح الجبيرة - 00:44:20

تمسح كلها اذا كانت لبست للحاجة من اجل الكسر والعلاج صورة الكبـرىـ وتعـمـمـ بالـمـسـحـ فـاـذـاـ لـبـسـتـ مـثـلاـ عـلـىـ الذـرـاعـ فـاـنـ الـيدـ تـمـسـحـ مـنـ اـطـرـافـ الـاصـابـعـ الـىـ نـهـاـيـةـ الـمـرـفـقـيةـ - 00:44:37

في الطهارة الصغرى والكبـرىـ يعمـمـهاـ كـامـلـةـ كـامـلـةـ منـ فـوـقـ وـمـنـ تـحـتـ مـنـ جـوـانـبـ نـعـمـ ثمـ قـالـ يـقـولـ وـالـاـ وـجـبـ مـعـ الغـسـلـ انـ يـتـيـمـ لهاـ يـقـولـ وـلـمـ تـجـاـزـ مـحـلـ الحاجـةـ طـيـبـ - 00:45:00

غسل الصحيح ومسح عليها بالماء واجزا يعني كسرت يده فوضع الجبيرة على نصف اليد وبقي النصف. ماذا يصنع الان يقول يمسح عليها بالماء طيب هذا الجزء المكشوف يقول يجب راسله هو - 00:45:30

يجب غسله يجب الغسل طيب يقول والا وجب مع الغسل مع هذا الغسل ان يتيم لها وال الصحيح انه لا يجوز التيم ما دام انه مسح غسل المكشوف ومسح المغطى لا يجب عليه ان يتيم - 00:45:52

طيب ولو مسح ما لم توضع على طهارة ما لبـسـهـ عـلـىـ طـهـارـةـ مـنـ النـوـمـ وـجـدـيـدـةـ وـمـكـسـوـرـةـ مـبـاـشـرـةـ جـبـرـوـهـاـ بـجـبـرـةـ يقولـ لمـ تـوـضـعـ عـلـىـ طـهـارـةـ وـتـجـاـزـ المـحـلـ فـيـغـسـلـ الشـيـءـ المـكـشـفـ مـنـهـ مـاـ فـيـ شـيـ مـكـشـفـ مـنـهـ قـالـ وـيـمـسـحـ - 00:46:14

يمسح المغطى منها اذا في شيء مكشوف يغسل يقول ويتيتم التيم لماذا؟ قال لانه لبسها على غير طهارة وال الصحيح ان هذا لا يشترط ولا يجب ولا يجب الخلاصة اما ان تكون الجبيرة - 00:46:43

تعطي محل فرـظـ كـامـلـاـ فـهـنـاـ يـمـسـحـ عـلـىـ طـهـارـةـ الصـغـرـىـ وـالـكـبـرىـ وـلـوـ لـمـ يـتـقـدـمـهاـ طـهـارـةـ لـمـ تـلـبـسـ عـلـىـ طـهـارـةـ وـلـوـ طـالـتـ المـدـةـ وـطـرـيـقـةـ مـسـحـهاـ اـنـ تـمـسـحـ كـامـلـةـ - 00:47:01

هذه هي الخلاصة فان كان كانت جبيرة غطت بعض محل الفرط والبعض الاخر يستطيع ان يغسله فانه يمسح المغطى ويغسل المكشوف ولا يتيمم هذى الحالة الثانية. الحالة الثالثة ان كانت تعطي بعطفة محل الفرض - [00:47:22](#)

والبعض الاخر يضره الماء ربما يضر الجبيرة فهنا نقول له امسح الجبيرة وتيمم عن المكشوف الذي لا تستطيع غسله تيمم عن المكشوف الذي لا تستطيع غسله واضح او لا - [00:47:42](#)

على خلاف بين العلماء التيمم هل يسبق الطهارة او اثناء الطهارة او بعد الطهارة بالماء يعني الصحيح انه يجوز ان يكون اثناء الطهارة او الطهارة لكن ليه تقدم الطهارة - [00:48:01](#)

لا يتقدم على الطهارة طيب اه في مسألة لو توظأً كان لابس الخفية هل لبستهما على طهارة؟ قال لا اخلعهما او انزعهما حتى تغسل القدمين. قال لا. فصب الماء على الخفين - [00:48:19](#)

غمسمهما بالماء فدخل الماء الى القدمين هل يعتبر لبسهما على طهارة على خلاف وال الصحيح انه يجوز له المسح عليهما فيما بعد لماذا؟
لان الماء وصل الى القدمين الى محل طيب - [00:48:48](#)

ركز معی لو توضاً ومسح الخفين وخلع الخفين ان لم يطل الفصل الاحوط والابرأ للذمة ان يغسل القدمين لانه لم يطل الفصل المتنقطع المواردة. واما ان طال الفصل وقد قال بعض العلماء - [00:49:10](#)

يغسل القدمين وقال بعضهم لا يغسل القدمين مسح عليهم وصحت الطهارة كاملة وهذا اصح هذا القول اصح واضح عبد الرحمن طيب لو توظأً ومسح الخفين لهما على طهارة ومسح الخفين - [00:49:32](#)

ثم اشتد مثلا عليه البرد او لاي سبب اخر لبس خفين اخرين هل يجوز له المسح على الخف التحتاني او الفوقاني التحتاني لاشك فوق ان يمسح ليه بعض المقال يمسح عليه - [00:49:55](#)

طيب هو الان توضاً وكان لابس الخفين مسح عليهما ثم لبس خفين اخرين. فجاء وقت اخر اراد ان يتوضأ. هل يمسح الفوقاني وقد لبسه على طهارة مسح ظاهر القواعد انه ما يمسح - [00:50:14](#)

لماذا؟ لانه لم يدخلهما على طهارة بل ادخله معه طهارة اي طهارة مسح. لا. هذا ما ينطبق علينا ولذلك من معنا انه لو تيمم ولبس حفاف بعد التيمم ثم وجد الماء - [00:50:35](#)

هل يجوز له ان يتوضأ ويمسح القدمين او لابد ان يمسح الخفين او لابد ان يغسل القدمين مرة ثانية تيمم لعدم الناء ولبس الخفين ثم وجد الماء بعد ذلك. فاراد ان يتوضأ الان لابد فليتق الله وليمسه بشرته. وجد الماء - [00:50:51](#)

توظأ الان هل يجوز لهم مسح الخفين يجوز كيف يجوز اعادة الوضوء لا ما هو هذا ها هو وجد الماء الان هو توضاً الان وكان لابس الخفين على طهارة اي طهارة - [00:51:15](#)

هل يجوز المسح او لا يجوز لانه ايش فاني ادخلتهم طاهرتين طائرة اي طهارة الماء لاشك طهارة الماء لاشك طيب اه اذا لا يجوز المسح عليهم في طهارة التيمم. كذلك ايضا في طهارة - [00:51:36](#)

المسح ما يجوز المسح عليهم لا يجوز المسح عليهم انتبهوا. المسألة فيها خلاف لكن الصواب في هذه المسألة الذي يعني آآيتقوى انه لا يمسح عليهم الا ان كان ان الخفاف - [00:52:09](#)

ادخل وهم طاهران على ايش طهارة غسل مو طهارة مسح هو بطل التيمم لاشك ما في اشكال اذا وجد الماء والانسان يعني الذي منعه من استخدام الماء عدم وجود الماء - [00:52:28](#)

وتيمم وجد الماء انتهى الان التيمم بطل التيمم لكن قد يكون الانسان استخدم التيمم ليش لمرظ مثلا والماء موجود هنا هذا حال اخرى لكن اذا فقد الماء وتيمم ولبس الخفين - [00:52:49](#)

يتيمم مستمر الان وجد الماء الان اراد ان يتوضأ ما نقول امسح عليه اذا اجزنا له مسح الخفين فلنجز له ايضا انه مهم ما لبس من الخفاف فوق الخفاف الاولى الممسوحة - [00:53:05](#)

لابد ان يجوز له ان يمسح الفوقاني والذي فوق الفوقاني واضحه ولا بها اشكال وضحت لكم تدرؤن انه الان يلزم لاحظوا يلزم ان

الذى يقول الان بان من مسح الخفين بطهارة غسل - 00:53:21

ثم مسح الخفية ثم وجد خفين اخرين فلبسهما وقال يجوز ان يمسح على الفوقاني المدة من اين تبدأ؟ قال تبدأ من المسح الاول ومن المسح الثاني تدرؤن لماذا يعني على ماذا - 00:53:47

او ماذا يلزم من هذا القول ركزوا يلزم منه انه لو توضأ وكان لابس الخفين على طهارة. ومسح الخفين وخلعهما وعلى طهارة. ثم رجع ولبسهما على طهارة المسحة الاولى يلزم منه - 00:54:01

انه يستمر في المسح يستمر في المسح لماذا؟ يقول كان لابسا على مسح ولا لأ؟ لكن هذا مو صح ما دام انهم خلعا انتهى المسح الان معهم وذهبوا او كانوا ملبوسين على طهارة - 00:54:22

ركزوا في هذه المسائل هذه المسائل طبعا جماهير اهل العلم حتى حكي الاجماع بان من مسح على خفيه طيب وقد لبسهم على طهارة ثم خلعهما ثم اعادهما حكي الاجماع انه لا يجوز له ان يمسح عليهما الان. لابد ان يتوضأ وضوءا - 00:54:39

وعلى طهارة لا شك لكنه خلع الخفين وانا اوصيكم ونفسى بهذه المسائل ان الانسان لا يبحث عن القول المهجور وخاصة في مسائل الاحكام التكليفية يعني في الاحكام الشرعية لا تبحث اقول مهجور حقول ضعيف او قول - 00:55:00

لا يعرف طيب ولذلك تجد ان بعض الاقوال نصرها عالم من العلماء بينما جماهير الامة خالفوا اذا لا تستعجل الاخذ بالشاة او بالغريب من الاقوال اذا اخذ الانسان بالغرائب ربما اجتماع في هي اجتماع فيه شر كثير - 00:55:22

يجعل القراءب حذر منه العلماء عليهم رحمة الله. كثير من ائمتنا يحذرمن من الغرائب ولكن لابد ان تسير دائمًا مع الدليل مع الاصول التي بنيت على الدليل من كتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:55:45

هذا ما يتعلق بمسح الخفين. افتح مجال لكم بارك الله فيكم ورجعوا احسنت ركز المسألة هذى كان متوضية لاحظ ولبس الخفين على طهارة كاملة ثم مسح عليهما ثم بعد ذلك نزع جوربا واحدا - 00:56:02

هذا مسألة الجنان مسألة اخرى هل يجوز له ان يعيد الجورب وهو على طهارة المسح ما هو طهارة غسل هل يجوز له الان ان يعيده ويمسح عليه؟ لا - 00:56:33

مرتبطان الخفان مرتبطان ولذلك هذا يقول النبي لو انسان توظأ توضأ ولبس الخف على الرجل اليمنى وترك اليجرى مكشوفة. هل يجوز له ان يمسح قدمه ويغسل قدمًا توظأت الان انت يا اخوي عبد الرحمن - 00:56:46

وغسلت الرجل اليمنى لبست خف طيب وتركت الرجل اليجرى مكشوفة غسلتها تركتها مكشوفة فجاء وقت الطهارة مرة اخرى اردت ان تتوضأ هل يجوز لك على المسح على قدم وغسل القدم الاخرى - 00:57:12

فاني ادخلتهما لابد من طهارة الاثنين لابد ما يجوز المسح على واحد مسح على واحد لابد من الاثنين الا في حين واحدة ما هي يجوز ان تمسح هذا فيصل يجاوب عليها - 00:57:31

يجوز للانسان ان يمسح على خف واحد فقط اذا الرجل مقطوعة مقطوعة من ايش؟ من محل الفرط لا لا من الركبة لا لا اه لو منا من الكعبين مقطوعة خلاص ما في مكان انه يغسل الان - 00:57:52

طيب ولا يمسح اللي بيُسخّف واحد اذا يمسح عليه. واضح يا حويدر مقطوع من الركبة الله يكتب اجركم ويجزىكم خير الجزاء في اسئلة ولا والله تعالى اعلى واعلم واحكم وصلى الله وسلم على نبينا محمد واصحابه اجمعين - 00:58:15